

لائحة تتبع النقد من المتبرع للمستفيد لجمعية طفلى الطبية



	ا لمحتويات لتعريف:
٣	لتعريف:
٣	لهدف:
٣	لصلاحيات:
٣	نسجيل التبرع في سجلات الجمعية:
٤	سجيل التبرع في سجلات الجمعية: عداد تقرير عن التبرعات النقدية
	لضوابط:
٤	لمراجع:



التعريف:

الموارد المالية التي يمكن استخدامها فوًرا في صورة أرصده مالية في البنوك، ويجب أن يتم تتبعه بعناية من المتبرع للمستفيد . وذلك لضمان وصوله الى المستفيدين المستحقين، واستخدامه في الاغراض المقصودة.

الهدف:

تهدف هذه اللائحة الى تحديد الاجراءات والضوابط التي يجب اتباعها عند تتبع النقدية من المتبرع للمستفيد. وذلك لضمان الشفافية والنزاهة في إدارة الاموال.

الصلاحيات:

يكون مسؤولا عن تنفيذ هذه اللائحة الادارة التنفيذية والمدير المالي.

الإجراءات:

اجراءات تلقى النقد من المتبرع:

عند تلقي النقد من المتبرع، يجب على موظف الادارة المالية التحقق من هوية المتبرع، وتسجيل بياناته الشخصية، وقيمة التبرع.

إصدار إيصال للتبرع يجب إصدار إيصال بالتبرع للمتبرع

يتضمن البيانات التالية:

١. اسم المتبرع

٢. قيمة التبرع

٣. تاريخ التبرع

٤. الغرض من التبرع

تسجيل التبرع في سجلات الجمعية:

يجب تسجيل التبرع في سجلات الجمعية، وذلك لضمان تتبعه بسهولة

في حالة كانت النقدية المستلمة في صورة كاش:

يجب تحويل النقد إلى البنك في أقرب وقت ممكن، وذلك لضمان سلامته.



في حالة كانت النقدية المستلمة في صورة تحويل مباشرة الى الحساب البنكي للجمعية:

يتم اتباع خطوات التسجيل السابقة.

إعداد تقرير عن التبرعات النقدية

يجب إعداد تقرير عن التبرعات النقدية، يتضمن البيانات التالية:

- ۱. اسم المتبرع
 - ٢. قيمة التبرع
- ٣. تاريخ التبرع

توزيع النقد على المستفيدين:

يجب توزيع النقد على المستفيدين وفقا للمعايير المحددة من قبل الجمعية.

الضوابط:

يجب الالتزام بالضوابط التالية عند تتبع النقد من المتبرع للمستفيد:

- ١. يجب أن يتم تسجيل جميع التبرعات النقدية في سجلات الجمعية.
 - ٢. يجب أن يتم تحويل النقد الكاش إلى البنك في أقرب وقت ممكن.
- ٣. يجب توزيع النقد على المستفيدين وفقا للمعايير المحددة من قبل الجمعية
 - ٤. وبموافقة مجلس الادارة.

المراجع:

- ١. نظام الجمعيات والمؤسسات الخيربة السعودي.
- ٢. اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات والمؤسسات الخيرية السعودي.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد السياسة من محضر اجتماع مجلس الإدارة في دورته الأولى بجلسته السادسة لعام 2024 بتاريخ 2025/08/04